

جمهورية مصر العربية



وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية

التعديل رقم (1)

جلسة الاستفسارات
2010/1/11

للمزايدة العلنية العامة رقم (10) لسنة 2009

بنظام المظروفين (فنى - مالى)

بين المستثمرين أو الشركات المتخصصة لبيع السيارات القديمة
المستبدلة من

مشروع إحلال سيارات التاكسي

وإنشاء مصنع / مركز لإعادة تدوير (تخريد) تلك السيارات



بالإشارة إلى جلسة الاستفسارات المنعقدة في 11 يناير 2010 للمزايدة العلنية العامة رقم (10) لسنة 2009، والاستفسارات التى وردت للوزارة حتى تاريخ 2010/1/20 تود الهيئة إيضاح التالي:

أولاً: التعديلات

تم إجراء عدد (4) تعديلات بالبنود التالية بكرة الشروط و المواصفات:

التعديل الأول:

تم تعديل موعد فتح المظاريف الفنية ليصبح يوم الثلاثاء الموافق 2010/2/16 بدلاً من يوم 2010/2/1 - وذلك إستجابة لطلبات التأجيل المقدمة من العديد من الشركات لإتاحة الفرصة لهم لدراسة الكراسة وإعداد العروض الفنية والمالية - وعليه يصبح الجدول الزمنى للمزايدة كالتالى:

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات المزايدة

م	الإجراء	التاريخ	المكان
1-	معاينة السيارات من قبل الشركات الراغبة فى الاشتراك فى المزايدة، وكذا معاينة ساحتي تخريد السيارات	فى الفترة من 2009/12/28 إلى 2010/2/15	الساحة المخزن بها السيارات القديمة (الكيلو 10.5 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي) والساحة المزمع نقل المشروع إليها فى الكيلو 32 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.
2-	آخر تاريخ للرد على استفسارات الشركات	الخميس 2010/1/21	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
3-	جلسة فتح المظاريف الفنية	الثلاثاء 2010/2/16	وزارة المالية
4-	إعلان نتيجة البت الفنى	الثلاثاء 2010/2/23	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
5-	جلسة المزايدة	الثلاثاء 2010/3/2	وزارة المالية
6-	إعلان نتيجة المزايدة	الثلاثاء 2010/3/9	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
7-	الإخطار بالترسية	فور اعتماد السلطة المختصة.	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
8-	التعاقد (توقيع العقد)	بعد اعتماد السلطة المختصة وإنهاء الإجراءات الإدارية.	وزارة المالية صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع

التعديل الثانى:

بالبنء رقم (14) من الشروط العامة، صفحة رقم (18) - آلية متابعة تنفيذ المشروع - ليصبح نصه الجديد كالتالى:

14- آلية متابعة تنفيذ المشروع:

يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتجهيز مقر بموقع مصنع / مركز التخريد لفريق المتابعة والمشار إليه فى آليات طرح المشروع لتنفيذ أعمال المشروع وتختص هذه اللجنة بمتابعة الآتى:

- التزام الشركة المتعاقدة بتجميع الزيوت والوقود من (الموتور - الفتييس - الفلاتر - المساعدين - الكارونه) التصرف فيها بمراعاة الاشتراطات البيئية الواردة بالملحق رقم (2) من كراسة الشروط - الاشتراطات البيئية لإنشاء مصنع / مركز إعادة تدوير (تخريد) السيارات - والوارده بصفحة رقم (33) وكذا التفاصيل الواردة بالبنود رقم (6)، (7)، (8) بالصفحة (34)، من تلك الاشتراطات ودون الاخلال بالشروط الاخرى.
- التزام الشركة المتعاقدة بتجميع مكونات البطاريات (الحامض - رصاص - بيكالبت...إلخ) التصرف فيها بمراعاة الاشتراطات البيئية الواردة بالملحق رقم (2) من كراسة الشروط - الاشتراطات البيئية لإنشاء مصنع / مركز إعادة تدوير (تخريد) السيارات - والوارده بصفحة رقم (33) وكذا التفاصيل الواردة بالبنود أرقام (6)، (7)، (8) بالصفحة (34) من تلك الاشتراطات ودون الاخلال بالشروط الأخرى.
- التزام الشركة المتعاقدة بفصل النحاس عن الحديد (الضفيره - الدوائر الالكترونية - مارش - دنمو) التصرف فيها بمراعاة الاشتراطات البيئية الواردة بالملحق رقم (2) من كراسة الشروط - الاشتراطات البيئية لإنشاء مصنع / مركز إعادة تدوير (تخريد) السيارات - والوارده بصفحة رقم (33) وكذا التفاصيل الواردة بالبنود رقم (8) بالصفحة (34) من تلك الاشتراطات ودون الاخلال بالشروط الاخرى .
- التزام الشركة المتعاقدة بمتابعة تجميع المخلفات الصلبة (الكاوتش - الزجاج - الإطارات....إلخ) وإعادة تدويرها التصرف فيها بمراعاة الاشتراطات البيئية الواردة بالملحق رقم (2) من كراسة الشروط - الاشتراطات البيئية لإنشاء مصنع / مركز إعادة تدوير (تخريد) السيارات - والوارده بصفحة رقم (34).
- التزام الشركة المتعاقدة التام بحظر بيع الموتور والفتيس والعفشة والمساعدين والسوست، ومتابعة عدم تسربهم بحالتهم إلى الأسواق بأي شكل من الأشكال.

التعديل الثالث:

مضمون نموذج التفويض بالاستعلام البنكى والوارد بصفحة رقم (27) ليصبح نصه الجديد كالتالى:

نموذج تفويض بالاستعلام البنكى

أنا الموقع أدناه /.....

بصفتى ممثلاً قانونياً عن أفوض وأصرح بموجب ذلك
الهيئة العامة للخدمات الحكومية / وزارة المالية فى الحصول على ما يفيد الحالة المالية للشركة
ومقدرتها على تمويل وتشغيل المشروع محل المزايدة العلنية رقم (10) لسنة 2009 وكذا
السمعة المالية من خلال تعاملها مع البنوك وذلك دون التطرق الى تفاصيل الحسابات والارصدة
المالية للشركة.

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

ملحوظة: يجب التصديق على التوقيع من كل من البنوك المتعامل معها على حدة

إسم / خاتم البنك التوقيع

التعديل الرابع:

تعديل بالبند رقم (21) مدة العقد صفحة (20) ليصبح على النحو التالى:

تبلغ مدة العقد خمس سنوات قابلة للتجديد بذات الشروط ولفترة مماثلة بموافقة طرفي التعاقد.

فيما عدا ما تقدم تظل كراسة الشروط والمواصفات كما هي دون تغيير وعلى مقدمى
العطاءات الالتزام بما ورد بالبند رقم (25) من كراسة الشروط والمواصفات صفحة (21).

ثانياً: الإيضاحات

السؤال الأول: هل هذا المصنع يخص سيارات التاكسى المخردة أم سيتم تلقائياً إضافة ما يستجد مما قد يحدث لتخريد الميكروباصات وسيارات الركوب القديمة؟

الإجابة: المزايدة المطروحة خاصة بسيارات التاكسى التى يتم إحلالها من خلال صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع وطبقاً للأعداد الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات والكمية التقريبية المتوقعة شهرياً، وكما هو موضح بصفحة رقم (13) من كراسة الشروط.

السؤال الثانى: لا تحدد فى كراسة المزايدة عدد السيارات المزمع معالجتها فى المشروع بصفة قاطعة وبالتالي فإن الاستفسار هو:

- 1 ما هو العدد الذى يتم حساب أهلاك المعدات على أساسه؟
- 2 ما هى الضمانات التى تقدمها وزارة المالية للشركة فى حالة عدم تحقيق العدد؟

الإجابة: 1 بشأن عدد السيارات محل المزايدة فهو طبقاً للبيانات المتاحة ومعدلات التخريد حالياً فإنه من المتوقع أن تصل الكمية التى سيتم تسليمها شهرياً إلى 1500 سيارة تقريباً لمدة خمس سنوات قابلة للزيادة أو النقص وفقاً لمعدلات الاستبدال .

2 لا تقدم الوزارة أى ضمانات حيث أن المصنع مصرح له بممارسة أعمال التخريد بصفة عامة وليس مقتصرأ على التاكسى وطبقاً لما ورد بالبند الخاص بالتخريد و/أو إعادة التدوير للغير، صفحة رقم (11) والذى ينص على: "يجوز للشركة المتعاقدة أن تقوم بتخريد و/أو إعادة تدوير السيارات للغير أو أى أصناف أخرى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الشركة المتعاقدة والغير وبما لا يتعارض مع مسؤولياتها فى تنفيذ المشروع الأسمى".

السؤال الثالث: 1 - طبقاً لما ورد فى صفحة رقم (12) من حصر لإعداد السيارات ومدة العقد 5 سنوات فإن بالنظر إلى الكمية المشار إليها (بصفة تقريبية 2000 سيارة شهرياً) فإنه لا ينتظر أن تكون إجمالى كمية السيارات المخردة متقاربة مع إجمالى الكمية.

2 - هل يؤكد ذلك أن سيارات الملاكى والميكروباص ضمن نطاق المشروع؟

الإجابة: 1 - يراجع إجابة السؤال الثانى، الفقرة رقم (1) منه.

2 - المزايدة محل سيارات التاكسى فقط والتى يتم إحلالها من خلال صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع.

السؤال الرابع: ورد فى صفحة رقم (13) إنشاء أربعة مراكز إضافية... هل سيكون هذا بالمزايدة فى كل مركز أم أنه أمر مباشر للشركة المتعاقد معها إذ من الضرورى مراعاة الحد الأدنى لاقتصاديات المشروع؟

الإجابة: المشروع مرحلى ويشمل كافة سيارات التاكسى التى سيتم تخريدها من خلال صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع على مستوى الجمهورية.

السؤال الخامس: 1 -ورد بالبند رقم (11) صفحة (17) حق الهيئة فى طلب مد سريان العروض هل يكون للشركة المتقدمة للمزاد حق تغيير شروطها المالية (نتيجة تغير الظروف السوقية)؟

2 -وهل أيضاً من حق الشركة سحب مساهمتها فى المزاد دون خسارة التأمين المؤقت (أى يتم استرداده) إذا ما طلبت الهيئة مد سريان العرض ولم يتفق ذلك مع ظروف الشركة؟

الإجابة: 1 -لا يحق للشركة تغيير الشروط المالية بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

2 -وفى حالة عدم الترسية وانتهاء مدة سريان العرض وعدم انتهاء اللجنة من الدراسة ورفض الشركة التجديد يحق لها استرداد التأمين الابتدائى.

السؤال السادس: ما هى خطة الوزارة للمعاونة فى التمويل فى مرحلة التأسيس حيث تتحمل الشركة التى يوكل إليها المشروع خطاب الضمان 5 مليون جنيه و30% من قيمة السيارات الحالية (المقدرة بأكثر من 15000 سيارة) والإنفاق الاستثمارى (الأرض - الإنشاءات - المعدات - مصروفات نقل السيارات - مصروفات التأسيس الأخرى).

الإجابة: - لا تقدم الوزارة أى معاونة فى التمويل.

- أما بشأن خطاب الضمان المذكور فيتم الاحتفاظ به مدة إنشاء المصنع والى أن يتم تشغيله وهى خلال 12 شهر فقط ويمكن للشركة الراسى عليها المزايدة الإسراع فى إنشاء وتشغيل المركز واسترداد قيمة خطاب الضمان وطبقاً للشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات بالبند رقم (17) صفحة (19)، وبالبند رقم (18) صفحة (20).

السؤال السابع: ورد فى بالبند رقم (14) صفحة (18) "ألية متابعة تنفيذ المشروع" وفى هذا الصدد فإن استفساراتنا كالتالى:

1 ما ورد بشأن البطارية هل يعنى النص المكتوب أن تقوم الشركة بفك البطارية إلى مكوناتها الأساسية وإعادة تدوير هذه المكونات؟

- 2 هل يسمح بإعادة تدوير البطارية بالكامل؟
- 3 هل من غير المسموح به إعادة استعمال الوقود الذى قد يوجد فى السيارة المخردة خاصة أن هذا الوقود مدعم من قبل الدولة؟
- 4 هل من المحظور على المشروع تصدير خردة الصلب إلا فى حالة انخفاض الأسعار محلياً أو عدم وجود طلب؟
- 5 هل من المحظور على المشروع بيع بعض قطع السيارات المخردة التى تصلح فنياً مثل اليايات الحلزونية أو صندوق التروس... إلخ خاصة أن الدولة تسمح باستيراد قطع الغيار المستعملة؟
- 6 أن الخبرة الفنية المتاحة لإدارة المشروع تجعلها قادرة على الحكم على الصلاحية الفنية؟
- 7 ما هو تعريف "المواد الخطرة" فى هذا المشروع؟
- 1 بالنسبة للتخلص من البطارية فهو طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ملحق (2) الاشتراطات البيئية الواردة بصفحة رقم (34).
- 2 للرجوع لاجابة السؤال رقم (1) أعلاه.
- 3 للسيارات بدون وقود وفى حالة وجود وقود فالشركة وشأنها فى كيفية استخدامه بما لا يتعارض مع الشروط البيئية وما ورد بالبند رقم (6) من الاشتراطات البيئية، صفحة رقم (34).
- 4 يتم الرجوع فى هذا الشأن إلى الجهات الإدارية المعنية بتنظيم عمليات تصدير الخردة.
- 5-6 طبقاً لما ورد بالجزئية الخاصة بالعائد البيئى والاجتماعى والاقتصادى المتوقع من تنفيذ المشروع، بالبند رقم (5) صفحة (10) فإن بيع بعض قطع السيارات المخردة غير مسموح به وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.
- 7- برجاء الرجوع الى ما ورد بالصفحة رقم (34) من الملحق رقم (2) بشأن تعريف المواد الخطره وكيفية التعامل معها.
- السؤال الثامن:
- ورد بالبند رقم (15) صفحة (18) ما يخص معادلة التسعير ونرى ضرورة ضبط هذه المعادلة حيث أن أسعار خردة السيارات تختلف تماماً عن تلك للصلب الخردة بينما المعادلة تسترشد بالأسعار العالمية (غير محددة المصدر) للحديد الخردة، نرى إعادة ضبط ذلك طبقاً للقيمة السوقية.

الإجابة: هذه المعادلة يتم تطبيقها بعد السنة الأولى طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بالبند رقم (15) صفحة (18)، والأسعار الإسترشادية هي معلومة المصدر (غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية).

السؤال التاسع: ما مدى وجوب المشاركة مع وزارة الداخلية؟

الإجابة: المشاركة مع وزارة الداخلية هو أمر اختياري وليس إلزامي وهي تدرج تحت مسمى التسهيلات التي يمكن تقديمها للمستثمر للشركة الراسي عليها المزايد وطبقاً لما هو وارد بكراسة الشروط بالبند رقم (2) صفحة (30)، ويمكن للشركات الراغبة فى مشاركة وزارة الداخلية - إدارة الشرطة المتخصصة الاتصال بها مباشرة للوقوف على تفاصيل الأرض والشراكة.

السؤال العاشر: فى حالة الحصول على أرض بأسعار أفضل من تلك المشار إليها 400 جنيه للمتر المربع - هل محظور إقامة المشروع فى غير هذه الأرض؟

الإجابة: برجاء الرجوع الى إجابة السؤال التاسع ونؤكد أن الشراكة مع وزارة الداخلية أمر اختياري.

السؤال الحادى عشر: ما هى حالة الأرض (جيولوجيا ومن جهة الجسات) خاصة أن ماكينة التخرید Shredding تستلزم طبيعة شبه صخرية... أين يمكن الحصول على معلومات عن الأرض؟

الإجابة: فى حالة حصول الشركة على أرض للمشروع بمعرفتها فان مسئوليتها التحقق من صلاحية الأرض من كافة الوجوه لتنفيذ المشروع بعد الرجوع إلى الجهات الإدارية المعنية، وفى حالة دخول الشركة مع وزارة الداخلية فى شراكه يتم الرجوع إلى وزارة الداخلية فيما يتعلق بذلك.

السؤال الثانى عشر: تحدد كراسة المزايدة مدة سنة واحدة لإقامة المشروع من تاريخ الترسية، وهى مدة غير كافية... هل يمكن أن تكون سنة من تاريخ الحصول على كافة الموافقات الحكومية؟

الإجابة: يجب الالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

السؤال الثالث عشر: يرجى إيضاح الأسباب المحددة لإنهاء العقد، لعدم تجديد العقد؟

الإجابة: تخضع هذه المزايدة والتعاقد لأحكام القانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحة التنفيذية والتعديلات التي إجريت على كل منهما، وإنهاء العقد وتجديده طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بالبندين (21، 24) صفحة رقم (20).

- السؤال الرابع**
عشر:
- 1 ورد بالبند رقم (17) صفحة رقم (19) ما يخص التأمين، ما هو الإطار الزمنى لإعادة التأمين الابتدائى للمتقدمين الذين لم يؤهلوا للمشروع.
- 2 فى إطار التزامات المشروع المالية ما هى أوجه المعاونة التى تقدمها وزارة المالية فى هذا الصدد.
- الإجابة:**
- 1 للتأمين المؤقت يرد خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى للشركات المرفوضة عروضها فنياً.
- 2 وزارة المالية لا تقدم أى معاونة فى التمويل.
- السؤال الخامس**
عشر:
- هل يتعين تأسيس شركة لذات الغرض أم يمكن إضافة الغرض لشركة قائمة بالفعل وهل يلزم شكل قانونى معين للشركة؟
- الإجابة:**
- يتم الرجوع الى الجهات المعنية طبقاً للشكل القانونى المقترح للشركة المزمع تأسيسها فى هذا الشأن، وليس هناك مانع من حيث المبدأ لتعديل الشكل القانونى للكيان القائم على أن يتضمن التعديل نشاط التخريد.
- السؤال السادس**
عشر:
- 1 كيفية التصرف فى الأجزاء والمكونات بعد تصنيفها وتخريدها - هل يتم البيع لمصانع البلاستيك، والحديد... الخ يجب أن ينص عليها؟
- 2 هل يمكن تصديرها للخارج خردة يجب أن ينص عليها؟
- الإجابة:**
- 1 برجاء الرجوع الى ما ورد بالصفحة رقم (34) من كراسة الشروط والمواصفات الملحق رقم (2) بشأن آليات التعامل مع الأجزاء والمكونات مثل البلاستيك، والحديد.
- 2 برجاء الرجوع الى إجابة السؤال السابع فى ذات الموضوع.
- السؤال السابع**
عشر:
- نية التقدم بعرض بالبند رقم (4) الشروط العامة خلال 3 أيام بالمخالفة للجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايمة وما هو الموقف فى حالة عدمه للتقدم خلال 3 أيام؟
- الإجابة:**
- المقصود كتاب من الشركة يفيد رغبتها فى الاستمرار فى إجراءات المزايمة ودون أى مسئولية عليها على أن يتم تقديم هذا الكتاب طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بالبند رقم (4) صفحة (15).
- السؤال الثامن**
عشر:
- 1 هل هناك دعم من وزارة البيئة بشأن العادم الناتج عن الكربون والزيوت؟
- 2 هل الأرض مملوكة لوزارة الداخلية ومجهزة بالمرافق أم هناك قرار تخصيص لوزارة الداخلية؟
- الإجابة:**
- 1 يتم الرجوع إلى وزارة البيئة فى هذا الشأن.
- 2 كما أفادت وزارة الداخلية أثناء جلسة الاستفسارات، الأرض ملك لها

ومجهزة بالمرافق، ويمكن استيضاح كافة التفاصيل المرتبطة بالأرض من خلال مخاطبة وزارة الداخلية إدارة الشرطة المتخصصة.

- السؤال التاسع عشر:
- 1 هل هناك تشريعات سوف تصدر بشأن الصناعة؟
 - 2 سحب السيارات خلال 4 أشهر من تاريخ التعاقد هل التعاقد قبل إنشاء المصنع أم بعده؟

- الإجابة:
- 1 لإنشاء المصنع وتشغيله أو تعديل النشاط القائم يخضع للتشريعات المنظمة للصناعة حالياً وما يصدر بشأنها مستقبلاً.
 - 2 يتم التعاقد بمجرد الترسية ولا يرتبط ذلك بإنشاء المصنع وطبقاً لما هو موضح بالبند رقم (13) صفحة (17).

- السؤال العشرين:
- 1 فى حالة التأخير عن تسليم السيارات للشركة عن 15 يوم ما هو الموقف وكيفية تعويض الشركة وهل يتم تعويض الشركة بذات التعويض الممنوح للوزارة 1% عن الأسبوع أو جزء منه؟
 - 2 كيفية التخلص من الزيوت والوقود طبقاً للاشتراطات البيئية - هل يحق للشركة بيعها؟ وينص على ذلك.

- الإجابة:
- 1 هذه المزايدة تخضع لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية ويتم الرجوع فى هذا الشأن لذات القانون ولا يوجد تعويض للشركة باعتبار أن عملية التخريد وإتاحة السيارات عملية مستمرة.
 - 2 يتم التخلص من الزيوت والوقود بما لا يتعارض مع الاشتراطات البيئية وطبقاً لما ورد بالبند رقم (14) صفحة (18) من كراسة الشروط والمواصفات، ويمكن البيع بشرط عدم مخالفة شروط جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.

- السؤال الواحد والعشرين:
- 1 للشركة مسنوله عن بيع الحديد لمصانع الصلب (وليس لها متابعة دخولها الأفران) يلغى فقرة متابعة دخولها أفران الحديد والصلب.
 - 2 تغيير السعر كل 3 شهور غير مطلوب؟

- الإجابة:
- 1 يتم الرجوع إلى التعديل الثاني الخاص بآلية متابعة تنفيذ المشروع.
 - 2 الالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بالبند رقم (15) صفحة (18) حيث أن الأسعار يتم تعديلها بعد السنة الأولى من التعاقد.

- السؤال الثاني والعشرين:
- 1 للنص على أنه لا يجوز الترخيص بإنشاء مصنع مماثل قبل استكمال الطاقة القصوى للمصنع.
 - 2 مدة التعاقد خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين بذات شروط العقد الأصيلى (تضاف).

الإجابة: 1 حظر إنشاء مصنع مماثل قبل استكمال الطاقة القصوي للمصنع أمر يخرج عن إطار المزايدة المطروحة ويخضع للقواعد العامة في هذا الشأن .

2 - يتم الرجوع إلي التعديل الرابع الخاص بمدة التعاقد.

السؤال الثالث والعشرين: 1 للشركة لا تلتزم بتغيير الموظف المتخذ القرار إلا إذا كانت لأسباب تتعلق بالذمة المالية.

2 للفسخ لا يتم إلا بموجب حكم قضائى حتى لو نص على ذلك.

الإجابة: 1 للمقصود بأسباب تغيير الموظف هو عدم التعاون مع الجهة المتعاقدة في تنفيذ العقد طبقاً للشروط بما لا يحقق نجاح المشروع أو الهدف منه.

2 هذه المزايدة تخضع لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وما ينص عليه في هذا الشأن.

السؤال الرابع والعشرين: 1 ما هي البيانات الإدارية للشركة المطلوبة ضمن المظروف الفنى.

2 إقرار المستثمرين الأصليين (مؤسسى الشركة) بعدم بيع المشروع أو التنازل عنه إلا بعد الرجوع إلى جهة التعاقد لا يجوز بالنسبة لشركات الأموال حيث يتم بيع الحصص أو الأسهم بحسب الأحوال دون قيد طبقاً للقانون 1981/159.

الإجابة: 1 للبيانات الإدارية للشركة هي الهيكل التنظيمى للشركة وبيانات الشركة الإدارية والتي ستمكن لجان التقييم من تقييم الشركة والعرض المقدم منها.

2 للهدف من تقديم الإقرار هو التزام الشركة المتعاقدة أياً كان نوعها باستمرارية تشغيل المشروع طوال فترة التعاقد وعدم بيع المشروع ككل أو التنازل إلا بعد الرجوع إلي الجهة المتعاقدة ولا يحول ذلك دون بيع الحصص أو أسهم الشركاء المساهمين طبقاً للقانون 159 لسنة 1981.

السؤال الخامس والعشرين: نموذج تفويض بالاستعلام البنكى لا يقدم إلا بعد رسو العرض وعند التعاقد فضلاً عن وجود تأمين مسدد.

الإجابة: يتم تقديم النموذج المعتمد ضمن المظروف الفنى - الغرض من تقديم التفويض هو الاستعلام عن القدرة المالية للشركة ومدى التزاماتها البنكية لإقامة مثل هذه المشروعات وليس الإطلاع على أرصدها - يتم

الرجوع إلى التعديل الثالث الخاص بنموذج التفويض بالاستعلام البنكى.

السؤال السادس والعشرين: 1 هل يوجد أية بدائل بالنسبة للتسهيلات خلاف شراكة وزارة الداخلية مطلوب بدائل أخرى كتخصيص أراضى بأى من المناطق الصناعية؟

2 وما الموقف فى حالة وجود أرض بأحد المناطق الصناعية؟

الإجابة: 1 - فى جمفع الأحوال لا يوجد أى تسهفلاا أو ءوافز خلاف ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

2 - فمكن للشركاا ننفذ المشروع بأى من المناطق الصناعية المرخص ففها إقامة مثل هذة المشارفء وفقا للقواعد الصاءرة من هفئة النئمفة الصناعية فى هذال الشأن.

السؤال السابع والعشرين: مطلوب تشرفعاا بالنسبة للبفئة للعمل فى ظلها ءفى لا فءءء أى خلاف مسءقبلى بعء رسو العرض.

الإجابة: ءخضع هذة العملفة للئشرفعاا القائمة ءالفا وما فطرأ علفها من ءعءفلاا.

السؤال الثامن والعشرين: مطلوب تشرفعاا ءلزم كافة الأهاا ءءومفة والءاخلفة والءفاع، ورفر ءءومفة والأفراد بءءرفء السياراا ءفى مضى علفها أكءر من عشرين عامأ أو ءءعهد بأصدار ءلك ءلشرفعاا فى ءلال فءرة زمنية مءءءة.

الإجابة: هذال السؤال فءرف عن نطاق المزافة موضوع الطرف وهى قاصرة على سياراا ءاكسى ءفى سوف فءم ءءرفءها من ءلال صءءوق ءموفل شراء بعض مركباا النقل السرفع على مسءوى الأءمهورفة.

السؤال ءاسع والعشرين: بالنسبة للشروط الفنية الوارءة بالفقرة رقم (1) صفءة رقم (30) والءى ءففء بشراء مءءاا ءءفءة ولأزمة لمزاولة النشاط - فما هو الموقف فى ءالة وجود مصنع قائم فزاوول نشاط فءءلق بءءءرفء؟

الإجابة: المقصوء بشراء المءءاا ءءفءة اللازمة لمزاولة النشاط هو شراء المءءاا سواء كانت لإنشاء مصنع ءءفء أو اسءءمألاً لمءءاا مصنع قائم بالفءل وفءضع ذلك للقواعد المنظمة لاستفراد مثل هذة المءءاا سواء كانت ءءفءة أو مسءعملة بما فضمن اسءمرارفة ءشغفل المصنع بالطاقة الإنتاجفة المطلوبة طوال فءرة ءءاقد الأصلفة والإضاففة (فى ءالة ءءءفء) وءءققف مءءلباا ننفذ المشروع طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات وملءقااها وءءءفلاا ءفى أءءلء علفهما.